المملكة المغربية
وزارة العدل
الديوان
المنشور رقم: 83

الرباط في 22 يونيو 1959

من وزير العدل

الى السيد الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف

والسيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف

بالرباط وطنجة

الموضوع : علاقات القضاة بممثلي الدولة الاجنبية

لقد استرعى انتباهي بشان تدخلات مباشرة يقوم بها اعضاء بعض البعثات الدبلوماسية الاجنبية لدى القضاة بشان قضايا تتعلق برعاياهم.

وقد حدث مؤخرا ان تدخلا من هذا النوع قام به عضو بعثة اجنبية لدى قاضي التحقيق اثار حادثا بسبب موضوع الطلب من جهة بحيث انه لو استجاب القاضي لذلك الطلب لكان خرق سر التحقيق ومن جهة اخرى بسبب العبارات الغير اللائقة التي فاه بها الموظف الاجنبي امام رفض قاضي التحقيق بحق اعطاءه المعلومات التي طلبها.

هذا وان ما جرى به العمل تقليديا في اكثر الدول هو انه لايجوز للاجانب المعتمدين ان يتصلوا الا بوزارة الخارجية للبلاد التي يؤدون فيها مهمتهم وبواسطة وزير الشؤون الخارجية يتصلون ببقية الوزارات.

فتطبيق هذه القاعدة يقضي بان توجه جميع مخابرات البعثات الدبلوماسية الاجنبية سواء كانت مكتوبة او شفاهية وايا كان موضوعها الى السيد وزير الخارجية الذي له وحده الصلاحية لارسالها الى السلطة المغربية المختصة اذا اعتبر ذلك مناسبا.

وعليه فاني اذكركم بأنه اذا قدم اليكم طلب ما من طرف احد اعضاء سفارة او نيابة معتمدة في الرباط يجب عليكم ان تقتصروا على الجواب بانه لايمكنكم ان تستجيبوا هذا الطلب الذي يجب ان يوجه الى وزير الخارجية الذي يحيله هو نفسه اذا اقتضى الامر ذلك الى السلطات القضائية.

ويجب اتباع هذه القاعدة نفسها بالخصوص فيما اذا طلب الممثلون الاجانب بصفتهم هذه الاذن بالاتصال برعاياهم المعتقلين.

هذا وإني ارجوكم ان تعلموني من باب الاطلاع بكل محاولة يقوم بها لدى المصالح القضائية اعضاء البعثات الاجنبية.

كما ارجوكم ان تقوموا بتوزيع هذا المنشور على جميع اعضاء النيابة العامة وجميع قضاة التحقيق رؤساء المحاكم والسلام.

عن وزير العدل وبتفويض منه
المدير
الامضاء: علي بن جلون